نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠
قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها المنشأة بمقتضى هذا القانون ٠

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠

المادة٣-أ- تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها ورهنها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في

الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية ٠

ب- ترتبط المؤسسة برئيس الوزراء ٠

ج- يكون المركز الرئيس للمؤسسة في عمان ٠

المادة٤- أ- تنقل الى المؤسسة ملكية بعض الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة والمخصصة لاستخدام القوات المسلحة في منطقتي العبدلي وماركا من اراضي عمان وما مساحته الفين وخمسمائة دونم من اراضي معسكرات الزرقاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ورئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية ٠

ب- لا يجوز للمؤسسة في أي حال بيع أي من هذه الاراضي الا لغايات استثمارية بموافقة مجلس الوزراء ووفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

المادة٥-أ- تتولى المؤسسة القيام بمختلف انواع الاستثمار للاراضي المملوكة لها واعادة استثمار العوائد المتحققة لها من هذه الاستثمارات ٠ ولهذه الغاية يجوز للمؤسسة ، منفردة او بالمشاركة مع الغير ، تطوير تلك الاراضي واستغلالها وتأجيرها وبيعها بموافقة مجلس الوزراء ٠

ب- تعتبر العوائد المتحققة للمؤسسة بعد جميع الاقتطاعات والاحتياطيات ايرادا خاصا يحقق نفعا عاما للقوات المسلحة الاردنية ٠

المادة٦- لمقاصد هذا القانون يعتبر مشروعا للنفع العام وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول أي نشاط استثماري تقوم به المؤسسة على الاراضي والعقارات المستملكة لمنفعة القوات المسلحة قبل نفاذ احكام هذا القانون ٠

المادة٧-أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس مؤلف من رئيس واربعة اعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة اربع سنوات ،

على ان يكون احدهم وبناء على توصية رئيس هيئة الاركان المشتركة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعلى ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية . ويجوز بالطريقة ذاتها وخلال هذه المدة اجراء أي تغيير في رئاسة المجلس وعضويته .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

المادة٨-أ- يمارس المجلس المهام التالية :-

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢- الموافقة على أي نشاط استثماري للمؤسسة وفقا لاهدافها وحسب الخطط والبرامج الموضوعة لهذه الغاية .

٣- الموافقة على اعادة استثمار عوائد المؤسسة المتأتية من استثماراتها .

٤- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .

٥- اقرار التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية .

٦- التنسيب لمجلس الوزراء بمشروعات انظمة المؤسسة .

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلاثة اعضاء على الاقل .

المادة٩- يعين من بين اعضاء المجلس مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية ، وتنهى خدمته بالطريقة ذاتها .

المادة١٠- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة .

ب- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج- توقيع اتفاقيات الاستثمار وعقود الاقتراض والرهن والمشاركة والبيع والشراء التي يوافق عليها المجلس ويفوضه بالتوقيع عليها .

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة .

هـ- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس .

و- اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بالمؤسسة لرفعها الى المجلس .

ز- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الانظمة الصادرة استنادا الى هذا القانون .

المادة١١- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تعفى اموال المؤسسة وايراداتها من الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها كما تعفى المؤسسة لوحدها من الرسوم المقررة على المعاملات التي تكون طرفا فيها .

ب- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وموازناتها .

المادة١٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- شؤون الموظفين والمستخدمين في المؤسسة .

ب- شؤون اللوازم والاشغال والامور المالية في المؤسسة .

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله الثاني ابن الحسين ٢٠٠٠/٨/٢٢

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زتونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
وائف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور قواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في

اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- كما تنتقل الى المؤسسة ملكية الاراضي التي تم تخصيصها للقوات المسلحة بقرارات من لجنة تنظيم مدينة العقبة وسلطة اقليم العقبة والمسجلة باسم سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ورئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية ٠

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (واربعة اعضاء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وعدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة) .

ثانياً : باضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (على ان يكون احدهم) الواردة فيها .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

٢٠٠٢/٤/٢٤ فيصل بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العبوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الإدارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور أوتز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير النقل نادر الذهبي	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل ووزير المياه والري بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك